رابط المادة على منصة باحث

9375 - حكم قراءة المأموم للفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل في اخر اسئلته سمعت من بعض الاخوة بانهم يقولون بان الفاتحة واجبة في الجهرية. وسمعت من اخرين يقولون بانها ليس تتواجبه في الجهرية لقوله تعالى واذا قري القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - 00:00:00

نعم امرأة واجبة في في في السردية والجهرية الصحيح هذا مأموم في الجهرية يقرأ ثم ينصت يقرأ ويقرأ معها ما تيسر في الاولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 00:00:19

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويقول صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا باثر الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 00:00:38

فدل ذلك على وجوب القراءة على المأموم في الجهرية والسرية لكن لو فاتته القراءة جهلا او نسيانا سقطت عنه لانها واجبة لا ركن في حق واجبة في حق المأموم وهكذا لو جاء الامام راك سقطت عنه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر ابا بكر لما جاء الامام راكع. ولم يأمره بقضاء الركعة - 00:00:52

فقد زادك الله حرصا ولا تعود لما ركعت من الصف. وذلك حرصا ولا تعود ولم يقل له يقضي الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة اما حديث من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ضعيف - 00:01:16

والصواب ان المأموم يقرأ في الجهرية والسرية الفاتحة فقط في الجهرية. اما في السرية فيقرأ معها ما تيسر نعم شكر الله لكم - 00:01:30